

يقسم كل المال بين زوج بني الاعبا ما لم
 وزوج بني العلات بزواج زوج بني الرضاف
 المذكور مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار
 الابناء وحدهم وهم اربعون بقدر ثلث
 المال بين زوج بني الرضاف علي السوية
 انما لا يستوي لغيرهم في القسمة والباقي بين
 زوج بني الرضاف ايضا باعتبار
 عدد الفروع في الوصول فخصه لبيت
 الارب نصيب ابيها والنصف الاخر بين
 ولدي الارض المذكور مثل حظ الانثيين
 باعتبار الابناء وتصح من نسمة ولو
 تركت للزوج بنات بين اخوة متفرقا
 المال كله لبيت ابي الارب وام بالتضاق
 لها

لانها ولد العصبية ولها ايضا فوة
 القرابة فصافي النصف
 الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم
 استحق للمال لعدم المراهم وان اجتمعوا
 وكان حينز قرابتهم متى كالتماث والا
 حواله الخ الخالوت فالقوت منهم ولي
 بالاجماع اعني من كان لارب وام
 اولي صوم كان لارب ومن كان لارب
 اولي صوم كان لامم زكورا كانوا اوثاقا
 وان كانوا زكورا واثاقا واسنوت فرا
 بينهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم
 وعمة كلاهما لام او خيال وخالصة
 كلاهما لارب وام اولاد اولاد
 كان حينز قرابتهم مختلفا الاعتبار
 لفوة القرابة كعم لارب وام وخالصة



Copyright © King Saud University